

وسائل الشيعة

[9] إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا. (23021) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: أيما رجل اشترى من رجل بيعة فها بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): إن أبي اشترى أرضا يقال لها: العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير، فقال: أعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم، فباعه بها، فقام أبي فاتبعته، فقلت: يا أبا عبد الله لم قمت سريعا؟ قال: أردت أن يجب البيع. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (23022) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا، فقال: وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها... الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). _____ 4

- الكافي 5: 170 / 7، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 7: 20 / 86، والاستبصار 3: 72 / 241. 5 - الكافي 5: 474 / 10، وأورده في الحديث 2 من الباب 1 من أبواب أحكام العقود، وتاممه في الحديث 2 من الباب 20 من أبواب نكاح العبيد والاماء. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 3 من هذه الأبواب. (*) _____